اهيب في اعين الاعداء كان ذلك محمودا منه واما اذا فعل ذلك في حق النساء نعامة المشايخ
على الكراهة وبعضهم جوزوا ذلك وروى عن ابى يوسف انه قال كما يعجبنى ان تتزين امراتى يعجبها
يعجبها ان اتزين لها ممن رخص فيه يقول ان الوعيد الشديد الوارد في الحديث في حق من يفعله
الا لمصلحة الدين فلا ينتظم من يفعله لترهيب الاعداء في الجهاد ومن يفعله لترغيب امراته وجواريه
لان فيه فائدة تحصين النفس وهو من مهمات مصالح الدين واما الكراهة في الخضاب بالحناء
الخالص فكراهة التنزيه ووجه ذلك ما روى ابو داود والنساء ان امراة سالت عايشة
رضى الله عنها عن خضاب الحناء فقالت لا باس ولاكن اكرهه كان حبيبى عليه السلام يكره ريحه
ويوقر اى يعظم من يشيب **الشيب** توقيرا **ولا يكرهه ولا ينتفه** قال في مختار الصحاح نتف
الشيء من باب ضرب فانتتف وتناتف ونتف الشعور بالتشديد للكثرة والمنتاف المنتاخ
والنتافة ما سقط من النتف والنتفة ما تنتفه باصابعك من النبت او غيره والجمع النتف انتهى
وانما نهى عن كراهة الشيب ونتفه لما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب شيبة في الاسلام كتب الله له بها حسنة
وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة وفي حديث رواه كعب بن مرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال بعض الشارحين
كان بعض الناس يكره الشيب لانه علامة انتقاص الشباب ودخول الشيخوخة والضعف ونقصان
القوة فكرهوه كيلا ينسبوه الى الضعف فينتفون الشعر الابيض من رؤسهم ولحاهم كيلا
يظن الناس زوال شبابهم فنهى عليه السلام امته عنه لان فيه اى في الشيب وقارا واول من شاب
من بنى آدم ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه فلما راى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب فقال
الله تع له هذا الوقار فقال ابراهيم عليه السلام يا رب زدنى وقارا وانما سماه النبى صلى الله عليه وسلم
الشيب نورا اما لانه يصفو قلب صاحبه ويتنور فبهذا يمتنع عن دار الغرور ويميل الى دار
السرور ويكسر الشهوات ويعمل الطاعات والى هذه المعانى اشار صلى الله عليه وسلم بالحديث الاول
الذى رواه عمرو بن شعيب وهذه الافعال تؤدى فاعلها الى النور في يوم القيمة كما اخبر به نبينا
صلى الله عليه وسلم بالحديث الذى رواه كعب بن مرة والحاصل ان الشيب يجب توقيره لانه نور في الدنيا
والاخرة **وقيل الشيب في الصدغين** والصدغ بضم الصاد وسكون الدال المهملتين وبعدها
بالغين المعجمة ما بين العين والاذن ويسمى ايضا الشعر المتدلى عليه صدغا وقوله **ورع**
علامة ورع على معنى ان الشيب الواقع في الصدغين او علامة ورع فان شيب اهل الورع
يبدا من صدغيه والظاهر ان المراد به شيب اهل الورع يظهر غالبا من صدغيه فقول
المص على ما قلنا ان من شيبه من صدغيه يحكم عليه بالصلاح لان كثيرا من الرجال يظهر
شيبه في صدغيه اولا ومع هذا لا يكون صالحا وقال بعض الشارحين الشيب في الصدغين

ورع اعتبارا به وهذا القول ليس بسديد لان من اعتبر شيبه فهو من اهل الورع سواء كان
شيبه في صدغيه او في موضع غيرهما وقول المصنف **وفي مقدم الراس وقذاله كرم وفي القفا لوم**
قوله الشيب في الصدغين ورع اعنى هما ايضا علامة الكرم واللوم والقذال بوزن سحاب
اى بفتح القاف المنقوطة بنقطتين والذال المعجمة اى بفتحتها ايضا مؤخر الراس وجمعه اقذلة
وقذل وهو اى القذال ايضا ما بين نقرة القفاء الى الاذن وهما قذالان لان من اليمين قذال
ومن الشمال قذال **وفي القفا** بالالف المقصورة مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع قفى على
فعول مثل عصى وعصى ويجمع على قلة على اقفاء مثل رحا وارحاء وقد جاء عنهم اقفية وهو
على غير قياس لانه جمع الممدود مثل سماء واسمية كذا ذكر في الجوهرى **لوم** بضم اللام **وفي الشارب**
فحش في النظر او على التوجيه السابق ذكره **ومن الراس** اى تفريقه وتقسيمه الى قسمين فان الفرق
قد يجيء بمعنى التفريق قال في القاموس فرق بينهما فرقا وفرقانا بالضم فصل انتهى **والصدغين**
اى فرق شعرهما ايضا سنة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل فيه اليه حكم ويراه اولى من موافقة المشركين لاحتمال
ان يعملوا بما ذكر في كتابهم وكان اهل الكتاب يسدلون الشعر حوالى الراس من غير ان يقسمه الى
نصفين وكان المشركون يفرقون اشعار رؤسهم فسدل النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون
ناصيتهم ثم نزل جبريل فامره بالفرق ثم فرق هو والمسلمون اشعادهم وقد روت ام هانى
ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة وله اربع ذوايب وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرسل
شعره وقتا غير مفتول ووقتا مفتولا هذا هو الوجه في اختلاف الروايات في هذا الباب
كذا في شرح المصابيح **ومن السنة ان يحلق الرجل شعر الراس كله** واما اذا حلقت
اى المراة شعرها ان فعلت لوجع اصابها فلا باس به والا فمكروه اذ فيه تشبه بالرجال نعم
لو نبتت للمراة لحية يستحب لها حلقها كذا في شرح النقاية ولا يترك قزعا وهو بالقاف والزال
المعجمة المفتوحتين من قزع السحاب وهو قطع منه صغار اى لا يترك قطعا متفرقة في الجوانب لما
روى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قيل لنافع
ما القزع قيل يحلق بعض راس الصبى ويترك البعض وألحق بعضهم التفسير بالحديث وروى عن ابن
عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم
عن ذلك وقال احلقوا كله واتركوا كله كذا ذكر في المصابيح وفي شرحه لزين العرب قوله احلقوا كله
واتركوا صرح منه صلى الله عليه وسلم بان الحلق في غير الحج والعمرة جائز وبالتخيير بين الحلق والترك
انتهى وبالجملة لا باس بحلق الراس لمن اراد التنظف ولا بتركه لمن يدهن ويرجل الا اذا تركه قزعا
قطعا فانه داب الكفار واهل الشطار وارسل الذوايب على هيئة اهل الشرف اعنى السادات
تلبيسا هذا ثم ان قوله في الجواب اشارة الى انه يجوز ذلك في الجانبين لكن لا يصح ذلك على اطلاقه

الكوم بالضم ضد الكرم لؤم ككرم لؤما بالضم فهو لئيم وجمعه لئام ولومان كذا في القاموس القائل ابى سيدعلى

الشعر للانسان وغيره والجمع شعور واشعار الواحدة شعرة اذا راى شعرة يقال راى فلان الشيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)